

من فقه العشائر

فتاوى عامة · فقه العشائر

السؤال

حدث في منطقتنا حادث؛ قام شاب باقتحام دار سكن وصاحب الدار غير موجود وأراد الاعتداء على المرأة في الدار فصرخت وطارد الجيران الشاب فهرب. ثم حُكم الشاب عشائرياً بمبلغ من المال للردع عن مثل هذه الأعمال؛ وتم الاعتذار من أهل المرأة وفرض على الشاب أن لا يعود إلى المنطقة. فهل هذا الحكم صحيح؟

الجواب

الدخول إلى بيت الغير بلا استئذان غير جائز، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النور 27) فهذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) نهي صريح متجرد عن القرائن يفيد التحريم.

فالدخول حرام لمخالفته النهي الورد عن الله عز وجل وعقوبته أخروية؛ أما لو تعارف الناس على عقوبة دنيوية مالية أو معنوية وكما هو الحال في ما ذكرت؛ فالعرف في مثل هذه الأحوال معتبر شرعاً لأن فيه مصلحة وهي الردع والزجر، وهو غير مخالف لحكم الشرع، ولأن العرف مصدر من مصادر التشريع.. وقد فسّر البعض قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) (الأعراف 199) بأنه ما تعارف الناس عليه مما لا يخالف الشرع، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/563/%D9%85%D9%86-%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)